العقد الإلكتروني والإلتزام بالسر المهني

الباحثة/ أسماء عبد الحميد أحمد الغنيمي

باحثة لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

العقد الإلكتروني والإلتزام بالسر المهني

الباحثة/ أسماء عبد الحميد أحمد الغنيمي

الملخص:

إن البحث في إلتزام المهنيين بالمحافظة على الأسرار المهنية تبدو أهميته من زاوية احتلاله لمركز الصدارة بين الموضوعات التي تتميز بطابع الجدية والاستمرار، والذي يكتسب أهمية خاصة كونه يناقش حق الإنسان في الحفاظ على أسراره، وتكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في عنصر الثقة بين المهنيين وعملائهم، وما ينتج عنه من الحق في كتمان السر المهني والمحافظة عليه.

وتزداد أهمية هذه الدراسة كونها تنصب على العقد الذي يجمع بين المهني وعميله، وبالأخص ما إذا كان عقدًا إلكترونياً، الأمر الذي يتطلب حماية خاصة، وهو ما سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال وضع التنظيم التشريعي لتلك المسألة بما يضمن معه حماية الأسرار المهنية في هذا المجال.

Electronic Contract and Commitment to Professional Compliance

Asmaa Abd-Elhamid Ahmed Elghonaimy

Summery:

Research into professionals' commitment to maintaining professional secrets seems important from the standpoint of taking centre stage among topics of a serious and persistent nature, which is particularly important as it discusses the right of human beings to maintain their secrets. The importance of this study in theory lies in the element of trust between professionals and their clients, and the resulting right to keep and maintain professional secrets.

This study is all the more important because it focuses on the contract that combines professionalism and its client, in particular whether it is an electronic contract, which requires special protection, which the legislator has sought to achieve by establishing the legislative regulation of this issue to ensure the protection of professional secrets in this area.

المقدمة

يعد إفشاء الأسرار المهنية من المشكلات الدقيقة ذات الشأن الخطير التي تؤرق حياة الإنسان الخاصة، وتمس إحدى الضمانات الأساسية له، وهي حق الإنسان في الحفاظ على أسراره، وحمايتها حتى لا يطلع عليها أحد، غير هؤلاء من الذين ألجأته الضرورة إليهم من أجل الحصول على خدمة أو مساعدة معينة؛ لهذا بات جليًّا للعيان، تعاطف لافت حيال عملاء أرباب المهن المختلفة، فأجمعت غالبية التشريعات على ضعفهم، مما أوجب التدخل لحمايتهم وإسعافهم عند الضرورة، باعتبارهم مستهلكين لخدمات المهنيين.

فبعد التطور العلمي وتقدم الحياة ورقيها وتنوع علاقاتها، بات من الضروري أن يفرض القانون جزاءً على كل مهني يخون ثقه وضعت فيه، حيث يترتب على إفشاء الأسرار المهنية العديد من المضار التي تلحق بالفرد في شرفه واعتباره وتنال من خصوصيته أيما نيل، لذا فقد عنت التشريعات المختلفة بارساء القواعد القانونية التي تكفل للأفراد حماية أسرارهم، وذلك من خلال إلزام المهنيين بالمحافظة على أسرار مهنتهم بمختلف الصور، والتي من بينها العقد الذي يجمع ما بين المهني وعميله، سواء كان عقدًا بالمفهوم التقليدي، أم كان عقدًا إلكترونياً.

وتنصب الدراسة في هذا البحث على الإلتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية المتداولة بين المهني وعميله في مجال العقد الإلكتروني، ومدى توفيق المشرع في توفير الحماية اللازمة لهذه الأسرار في المجال الإلكتروني،

وهو ما سوف أتناوله في هذا البحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف السر المهني وضوابطه القانونية.

المطلب الثاني: الالتزام بالسر المهني في العقد الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف السر المهني وضوابطه القانونية

تقسيم:

نظرًا لأن هذا البحث قائم على إعتبار العقد الإلكتروني مصدرًا من مصادر الإلتزام بالسر المهني، فإنه من المناسب أن أعرض– في سبيل التمهيد لهذا الموضوع– لمفهوم السر المهني، ثم أتطرق للحديث عن الضوابط القانونية لهذا الإلتزام، وذلك النحو التالي:

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول: تعريف السر المهني

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للسر المهني.

الفرع الأول

تعريف السر المهني

أولاً: تعريف السر المهني لغةً:

يتكون مصطلح "السر المهني" من لفظين هما: "السر" و"المهني"، ويقصد بالسر لغةً: "الذي يكتم، وجمعه أسرار والسريرة مثله، والجمع سرائر[١]، وأسر الشيء: كتمه وأظهره، فهو من الأضداد[٢]، وقيل بأنه: "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقتضي كتمانه، ويشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[٣].

أما كلمة "المهني" لغةً فمشتقة من "المهنة"، وبالرجوع إلى المعجم الوجيز[٤]، لمعرفة المعنى اللغوي لهذه الكلمة نجد أنها على التفصيل الآتي: مهن الرجل، ومهن مهنًا، ومهنة: اتخذ صنعة، وامتهن، اتخذ مهنة، و(المهنة): العمل الذي يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته[٥].

ويقصد بالمهن الحرة موضوع هذه الدراسة "المهن غير التجارية التي يزاولها أفرادها بشروط معينة وطبقًا للوائح منظمة، كمهنة الطبيب والمحاسب والمهندس، وغيرهما"[٦].

ثانياً: تعريف السر المهني إصطلاحاً:

أحجمت التشريعات المختلفة عن وضع تعريف محدد للسر المهني؛ حيث إن مفهوم السر المهني يختلف باختلاف الظروف والأزمنة، ولا يمكن حبسه رهن نص تشريعي لفترة طويلة من الزمن، فما يعد سرًّا بالنسبة لشخص معين قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سرًّا في ظروف معينة أو في زمان ومكان معينين قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى أو في زمان ومكان آخرين[٧].

ولقد تعددت التعاريف الفقهية للسر المهني، فهناك من يعرفه بأنه: "التزام يقع على عاتق شخص (الأمين) بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات (الأسرار) التي تصل لعلمه بطريقة مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته"[٨]. وهناك من يعرفه بأنه: "جميع المعلومات

والوقائع التي تصل إلى علم صاحب المهنة بطريقة مباشرة من صاحبها أو الغير أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته"(٩).

وعلى صعيد آخر، هناك من يعرف السر المهني بالنظر إلى أساس الالتزام به، فنجد تعريفًا من هذه الزاوية للسر المهني بأنه: "كل ما يجب أن يكون طي الكتمان والإخفاء أو ما يجب عدم الإفصاح به وإفشائه لمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كانت عامة أو خاصة"(١٠).

ويوجد في الفقه الفرنسي من يعرف السر المهني آخذًا في الاعتبار حالات إباحة الإفشاء، ووفقاً لهذا الرأي فالسر المهني هو: "التزام يقع على الأشخاص الذين لديهم معرفة بالحقائق السرية أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم، بعدم الكشف عنها إلا في الحالات التي يفرضها القانون أو يصرح بالكشف عن السرية فيها"(١١).

الفرع الثاني

الضوابط القانونية للإلتزام بالسر المهني

يعد موضوع الأسرار المهنية من المواضيع بالغة التعقيد؛ إذ إنها تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية، ولعل أهم تلك المشكلات هو المشكلة الخاصة بـ: متى يتحقق الوجود القانوني للسر المهني الذي بمقتضاه نستطيع القول بوقوع الإفشاء من عدمه؟ ولهذا فإن تحديد محل الالتزام بالسرية ومقوماته له أهمية بالغة، حيث من خلاله يمكن معرفة ما يعد سرًّا يلتزم المهني بكتمانه وما لا يعد ذلك، ومِن ثَمّ تحديد متى تقوم المسئولية في حق المهني ومتى تنتفي؟ ومن خلال هذا الفرع سأتناول الصفات التي يجب أن تتمتع بها المعلومة حتى يمكن اعتبارها سرًّا مهنيًّا يحوز الحماية القانونية، وذلك وفقًا للآتي:

أولاً: اتصال المعلومة بعلم المهني بحكم مهنته:

يجب لاعتبار المعلومات التي يحوزها المهني سرًّا مهنيًّا أن تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، بحيث يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة(١٢). وجدير بالتنويه أن عبارة "بحكم مهنته" لها مدلول واسع بحيث لا يقتصر مفهوم السر المهني على ما يحوزه المهني أثناء أدائه لمهنته، بل يمتد كذلك

(ISSN: 2537 - 0758)

ليشمل ما كان بسببها متى كانت المهنة هي التي مكنت المهني من الوقوف على هذه المعلومات(١٣).

ثانياً: أن تكون المعلومة غير معلومه للكافة:

يعد هذا الشرط من الشروط الضرورية والبديهية، حيث إن الحديث عن سر والسر ما خفى عن العلن، أي غير معلوم للناس، وإذا فقد السر صفته هذه فلا تشمله الحماية القانونية، وعلى ذلك فإن كانت المعلومة أو الواقعة يعلمها الكافة فلا يمكن أن تحوز الحماية القانونية المقررة للسر المهني(١٤). ويعد مفهوم العلم بالواقعة مفهومًا واقعيًّا بحيث لا يستلزم لتحققه علم الناس جميعًا بالواقعة، ففكرة العلم تقوم على المعرفة في نطاق معين(١٥) .

ثالثاً: نسبة السر المهني لشخص محدد:

يجب أن يتعلق السر المهني بشخص محدد، وأن يكون على اتصال بالمهني وعن طريق هذا الاتصال يعلم المهني بالسر وإذا أفشى المهني هذا السر فسوف يصل إلى علم الناس ويعلمون بصاحبه، وذلك يقتضي بداهة أن يُعين من هو الشخص المُفشَى سره، ونسبة هذا السر إليه حتى يمكن القول إن سره قد تم إفشاؤه، لذلك إذا اقتصر الأمر على إذاعة وقائع دون نسبتها إلى شخص معين، فلا يعد ذلك إفشاء للسر(١٦). يستوي في ذلك أن يكون صاحب السر شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا(١٧) .

رابعاً: مشروعية المصلحة محل الحماية:

وأخيرًا من الشروط الواجب توافرها في المعلومة أو الواقعة محل السر المهني هي مشروعية المصلحة(١٨) في كتمان السر سواء للشخص نفسه أو للغير، فإذا انتفت مصلحة عميل المهني تجردت الوقائع أو المعلومات من صفة السرية. وبناءً عليه تثبت صفة السرية لكل واقعة أو معلومة جوهرية، تكون للعميل مصلحة مشروعة في عدم إفشائها، ولا يشترط في مصلحة عميل المهني أن تكون من طبيعة معينة، فقد تكون مصلحة مادية كما قد تكون مصلحة أدبية أي المصلحة بمدلولها الواسع(١٩).

وبانتهاء الحديث عن ماهية الإلتزام بالسر المهني من خلال العرض لمفهوم السر المهني وبيان ضوابطه القانونية، نحيل البحث إلى الحديث عن العقد الإلكتروني كمصدر للإلتزام بالسر المهني.

المطلب الثاني
الإلتزام بالسر المهني في العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني أحد أهم وأبرز صور التعاقد الحديثة والمتعلقة بالإتصالات التكنولوجية ذات الوسائط الإلكترونية المتطورة، والتي ينتج عنها العديد من الإلتزامات القانونية ومنها الإلتزام بالسرية، والتي طالما راعى المشرع حمايتها والمحافظة عليها.

ومن خلال هذا المطلب سوف أستعرض ماهية العقد الإلكتروني، ثم أتناول تفصيلياً سبل الحماية التشريعية للسر المهني في العقد الإلكتروني، **وذلك من خلال الفرعين الآتيين:**

الفرع الأول: ماهية العقد الإلكتروني.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للسر المهني في العقد الإلكتروني.

الفرع الأول
ماهية العقد الإلكتروني

من بين إفرازات الثورة المعلوماتية في عصر تكنولوجيا الاتصالات، التطور الكبير الذي تشهده أنظمة المعلومات والاتصالات، وكان الحدث الأبرز في هذا التطور ظهور الوسائط الإلكترونية الحديثة، وقد ارتبطت هذه الوسائط بميلاد شبكة الإنترنت[٢٠]، وغيرها من وسائل وشبكات الاتصال، وكل هذه المستجدات أتت بطرق وأساليب حديثة للتعامل لم تكن معلومة ومتعارف عليها في المجال التعاقدي من قبل[٢١]، ويعد العقد الإلكتروني أهم ما استحدث نتيجة استخدام هذه الوسائل الحديثة للاتصال[٢٢]؛ بغية تسهيل حركة التجارة دونما تعقيد أو تأجيل حتى يلتقي طرفَا التعاقد من دون بذل أدنى جهد، أو وقت أو مصاريف مالية، لذا فإنه لا مناص من التعاقد الإلكتروني[٢٣].

ويعرف العقد الإلكتروني بأنه: "التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني "website" مقترن بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بواسطة الكتابة، أو النقر على زر الموافقة، أو استخدام بعض الإشارات التي أصبحت متعارفًا عليها بين مستخدمي شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى التواجد المادي والمتزامن لأطراف التعاقد؛ بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها"[٢٤].

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي تعريف آخر: "هو كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"(٢٥).

هذا وقد تناول المشرع تعريفًا لمصطلح "العقد الإلكتروني" في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية، التي جاء فيها بأنه: "كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليًا أو جزئيًا عبر وسيط إلكتروني"، إلا أن هذا التعريف حذف من المشروع النهائي تماشيًا مع السياسية التشريعية المتمثلة في عدم الإكثار من التعريفات(٢٦)، وقد اكتفى بالنص في المادة الثالثة بمشروع القانون المذكور على أنه: "يسري تعريف العقد الإلكتروني قانونًا على العقود الإلكترونية من حيث الشكل الواجب اتباعه قانون البلد الذي يسري على أحكامها الموضوعية"(٢٧).

من خلال التعاريف السابقة تبين أن العقد الإلكتروني في مفهومه العام لا يخرج عن العقود المتداولة، ففي إطاره لا يخرج عن أنه عقد يخضع إلى القواعد القانونية المنظمة لأحكام العقد عمومًا والواردة في القوانين المدنية(٢٨)، ومع ذلك فإن التعاقد الإلكتروني يعد مميزًا عن الصورة التقليدية للتعاقد، والتي تتركز حول العنصر الإلكتروني في هذا العقد، حيث تمثل الوسيلة أو الطريقة التي ينعقد بها أهم وجهة لخصوصيته(٢٩)، كما يتضح أنه ينتمي لطائفة العقود التي تبرم عن بعد، حيث إنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي، مما يجعل مجلس العقد حكميًا افتراضيًا(٣٠)، إضافة إلى طريقة إثباته، التي تتم باسلوب إلكتروني، كأسلوب مستحدث في الإثبات لا يتفق مع الإثبات بمفهومه التقليدي(٣١)، ويتمثل في المحرر الإلكتروني(٣٢)، والتوقيع الإلكتروني(٣٣) أما من حيث الوفاء بالثمن فبجانب وسائل الدفع التقليدية، ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كأسلوب مبتكر للسداد(٣٤)، وإن كانت هذه الطريقة في الدفع لا تحقق الطمأنينة الكافية لكل من طرفي الوفاء فمثلًا في التعاقد عن بعد بين المهني وعميله يلتزم المهني بأداء الخدمة لعميله مقابل وفاء الأخير بالثمن، فإذا ما تم هذا الوفاء إلكترونيًا يخشى العميل

اختراق سرية بيانات بطاقته المصرفية، وفي ذات الوقت يخشى المهني أن يكون هذا الوفاء وهميًّا[٣٥].

وعلى ضوء ما تقدم يمكنني القول بأنن العقد الإلكتروني هو "تلاقي إرادتين أو أكثر عبر وسائط إلكترونية بغية إحداث أثر قانوني معين".

الفرع الثاني

الالتزام بالسر المهني في العقد الإلكتروني

نتيجةً للانتشار المذهل للثورة المعلوماتية، لا يمكن تخيل حياتنا المهنية دون استخدام معلومات الإنترنت[٣٦]؛ حيث إن الأسرار المهنية قد أصبحت وفقًا لمتطلبات العصر الحاضر دفينة النظم المعلوماتية، حيث تخللت الحاسبات الآلية كل نشاط من الأنشطة المهنية، فقد أضحى أرباب المهن يعتمدون على جهاز الحاسب الآلي في تخزين كل ما يرد إليهم من أسرار؛ فيرتكن المحامي والطبيب وغيرهما من المؤتمنين على الأسرار إلى الحاسب الآلي؛ كي يفرغ في ذاكرته ما يتوصل إليه من أسرار[٣٧]، مثال ذلك الجراح الذي يقوم بالاحتفاظ بأسرار وتفاصيل العملية الجراحية في أسطوانات ممغنطة، والطبيب الذي يتوصل إلى معلومات خاصة بالمريض المشرف على علاجه، ويعد تقارير يتضمنها الحاسب الآلي الخاص به في ذاكرته لمتابعة حالته المرضية.

وعلاوة على ذلك، وكانعكاس طبيعي للتطور التكنولوجي الذي طال كل مناحي الحياة بما فيها المجال المهني، وعلى سبيل المثال مجال الصحة، فقد أدى هذا التطور إلى ظهور أجهزة اتصالات وأجهزة طبية كان لها تأثيرها الواضح في أن يكون للعلاقة بين الطبيب والمريض شكل مختلف عن تلك المعروفة من قبل، حيث أصبح بإمكان الطبيب أن يشخص المريض ويعالجه عن بعد[٣٨]، ودون الحاجة لأن يقابله ماديًّا وجهًا لوجه، وإنما يقابله عبر وسيط إلكتروني[٣٩]، وكذلك الطبيب النفسي الذي يعقد جلسات العلاج النفسي مع المرضى بنفس الأسلوب، نفس الأمر بالنسبة لمهنة المحاماة، فالمحامي قد يقدم استشاراته، ويتلقى بيانات ومستندات الموكلين عبر إحدى الوسائل الإلكترونية السابقة الذكر، بل زاد الأمر عن ذلك وأضحت قوانين الدول المختلفة تتيح التقاضي عن بعد، وهو نتاج ظهور التحول الرقمي، فيكون للمحامي أن يترافع في

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى، وينتظر الحكم فيها إلكترونيًّا، وغيرها من المهن المختلفة، وبناءً على ذلك فإن المهني قد يمارس أعمال مهنته عن بعد، عاقدًا بذلك عقدًا إلكترونيًّا مع عميله.

هذا وقد طال التطور الإلكتروني طرق الإرسال واستقبال المراسلات، فأصبح الآن استقبال واستلام المراسلات في صورة بيانات غير مادية وغير ملموسة، وأصبح انتقال الرسائل بهذه الطرق المستحدثه شائعًا إلى حد أن المراسلات بصورتها التقليدية في طريقها للاندثار(٤٠). وهذا ما ينطبق على المراسلات التي تتم بين المهني وعميله.

وعليه، فإنه بمقتضى هذه الممارسة الجديدة، تكون قد تغيرت الطريقة التي تمارس بها المهن المختلفة، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات دون اللقاء المباشر بين المهني والعميل، ويخضع العمل المهني عن بعد لنفس القواعد القانونية للعمل المهني التقليدي، باستثناء ما تقتضية خصوصية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسة هذا العمل.

إلا أن هذه الثورة الرقمية أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها خصوصيات العميل وأسراره، ومن ثم المساس بالحياة الخاصة للأفراد(٤١)، وعززت هذه الثورة الرقمية قدرات الحكومات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة، وقد أدت هذه الممارسات وغيرها إلى ارتفاع الأصوات التي تعبر عن قلق ومخاوف متزايدة باعتبارها تمثل تهديدًا واضحًا للنيل من خصوصياتهم ومنها إفشاء أسرارهم المهنية(٤٢).

لذا ومن خلال ما تقدم وتماشيًا مع ما سبق فإنه يتحتم على ممثلي المهن المختلفة مراعاة معايير الأخلاقيات المهنية بشكل كامل على الإنترنت، الأمر الذي يتطلب توفير أكبر حماية ممكنة للبيانات الإلكترونية للعميل من أي مخاطر يمكن لأن يتعرض لها أثناء تسجيلها، أو تداولها، أو استعمالها في كافة مراحل تقديم الخدمات المهنية عن بُعد(٤٣).

وقد أدرك المشرع المصري أن تنظيم وحماية البيانات الشخصية بات أمرًا ملحًا وحيويًا وليس من قبيل الرفاهية القانونية، وعكف لمدة سنتين على إعداد قانون يعالج هذه المسألة، حتى أصبحت هذه البيانات موضوعًا لأحكام محددة وخاصة في قانون حماية البيانات الشخصية(٤٤)، محتذيًا في ذلك حذو نظيره الفرنسي(٤٥)، مستلهمًا الكثير من رؤاه

في حماية هذه البيانات. وتقتصر الحماية على البيانات الشخصية التي تتم في إطار مهني أو تجاري، ويخرج من نطاقها البيانات التي تتم معالجتها في سياق أو إطار شخصي بحت، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون(٤٦).

وتصدى المشرع لتعريف البيانات الشخصية في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حين نص في المادة الأولى منه على أن يقصد بالبيانات الشخصية: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين أي بيانات أخرى"، ثم ما لبث أن عاد وقام بتعريف البيانات الشخصية في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية، أنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو لرقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

وحقيقة الأمر فأنني كباحثه انتقد هذا المسلك من المشرع، فالواضح والظاهر للعيان أن المشرع اقتصر على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما يعني استبعاد البيانات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، وهو أمر يُجافي المنطق، ولا يوجد له تبرير، فبيانات الأشخاص الاعتبارية تحظى بأهمية بالغة في الوقت الحاضر قد تفوق أهمية بيانات الشخص الطبيعي، وقد سبقت الإشارة في هذه الدراسة على أن الراجح في الفقه أن الأشخاص الاعتبارية تحظى بنفس الحماية المقررة من فرض الالتزام بالسر المهني شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي. لذا فالأمر يتطلب من المشرع **إفراد حماية خاصة بها في قانون حماية البيانات الشخصية.**

وقد جاء القانون المذكور هادفًا مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا، وذلك من خلال وضع آليات كفيله بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين، ومكافحة انتهاك خصوصيتهم، فجرم خرق وانتهاك البيانات الشخصية(٤٧)، والبيانات الشخصية الحساسة(٤٨)، أو إتاحة البيانات الشخصية(٤٩) لأي شخص معني بهذه البيانات(٥٠)،

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك من خلال ما يعرف "بأمن البيانات"[٥١]. ومن هذا المنطلق نص المشرع بموجب المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل..."[٥٢].

ويلزم توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن جمع البيانات الشخصية للعميل ومعالجتها والاحتفاظ بها، وهو ما جاء بنص المادة الثالثة من ذات القانون، حيث نصت على أنه: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية: ١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني. ٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. ٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها...".

أما عن نطاق حماية خصوصية البيانات الشخصية من حيث الأشخاص المعنيين بحماية هذه البيانات، فلا تقتصر على المؤتمن عليه شخصيًّا، كالمهني وأعوانه كما هو الحال في الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية التقليدية، بل إنه من البديهي أن يمتد الحكم في الحفاظ على الأسرار المعلوماتية المهنية[٥٣] ليشمل طائفة المبرمجين ومحللي الأنظمة المعلوماتية ومشرفي الصيانة وغيرهم ممن يمتهنون تقنية الحاسبات الآلية؛ فقد تصل إليهم معلومات وأسرار غاية في الأهمية نتيجة ممارسة مهنتهم[٥٤]؛ نظرًا للخصوصية التي يتسم بها العقد الإلكتروني.

وقد أورد المشرع بموجب نص المادة الأولى سالفة الذكر طوائف مختلفة يحظر عليها إفشاء أي من الأسرار التي تصل إليهم بمقتضى أعمال وظائفهم، وهم الحائز[٥٥]، المتحكم[٥٦]، المعالج[٥٧]، ويلاحظ توسع المشرع في طائفة الملتزمين بالحفاظ على السرية؛ ليغطي جميع الأشخاص المسئولين، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، حائزًا أو متحكمًا أو معالجًا، وحسنًا فعل المشرع، فهذا الأمر من شأنه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية؛ لأنه يلزم كل شخص يتوصل إلى الأسرار المعلوماتية المهنية باحترام سرية هذه المعلومات.

وهو ما يستفاد من نص المشرع على التزام هذه الطوائف المذكورة سابقًا بالحفاظ على البيانات الشخصية، وهو ما ورد بنص الفقرة ٥ من المادة الرابعة من الفصل الثالث

الخاصة بالتزامات المتحكم، حيث نصت على: "القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا".

وإمعانًا من المشرع على حماية تلك البيانات الشخصية وضرورة الحفاظ عليها من قبل المتحكم جاء نص الفقرة ٦ من ذات المادة بقولها: "اتخاذ جميع الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظًا على سريتها، وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث فيها قبل أي إجراء غير مشروع"، وجاءت الفقرة التالية من نفس المادة مؤكدة على ذلك الالتزام بقولها،: "محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض، فيجب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات"(٥٨).

وتماشيًا مع نفس المبدأ، وهو الحفاظ على البيانات الشخصية، ألزم المشرع المعالج بعدم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا، وكذلك حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية، ونص على عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر، ويسري هذا الالتزام أيضًا على كل معالج في حال وجود أكثر من معالج، وعدم وجود عقد يحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح(٥٩).

وألقى المشرع على عاتق كل من المتحكم والمعالج حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه، إبلاغ المركز(٦٠) خلال اثنتين وسبعين ساعة، ويكون الإبلاغ فوريًا إذا تعلق باعتبارات حماية الأمن القومي، وفي جميع الأحوال يجب على كل من المتحكم والمعالج إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات(٦١).

وفي ذات السياق، ألقى المشرع على مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعيه لدى المتحكم أو المعالج باتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق البيانات الشخصية الحساسة أو انتهاكها(٦٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى خلاف ذلك، وكما هو الحال في الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية التقليدية، توجد استثناءات أقرها المشرع من هذا الالتزام، بحيث يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها، أو توفيرها أو معالجتها مشروعًا، وهو ما جاء بالشطر الأخير من نص المادة الثانية من القانون المذكور سالفة الذكر، حيث نصت على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا".

وأخيرًا أقر المشرع عقوبة على كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًّا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات. والتي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، وتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية، أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر، كل ذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض(٦٣).

ويستشف من مبالغة المشرع في تقدير قيمة الغرامة المفروضة على مفشي البيانات الشخصية من اهتمام المشرع وحمايته الحثيثة على الحفاظ على البيانات الشخصية، وليس أدل على ذلك من نص المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه: "في جميع الأحوال، وفضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بنشر حكم الإدانة في جريدتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

ويستخلص مما سبق، حرص المشرع على حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، الأمر الذي يدخل الثقة في قلب العملاء المتعاقدين مع المهنيين سواء كان عقدًا بالطريقة التقليدية، وذلك لحماية بياناتهم الشخصية ضد أي تسريب إذا ما تم حفظها من قبل المهني إلكترونيًّا، أو كان عقدًا إلكترونيًّا يستلزم تقديم المهني خدماته عن بعد عبر وسيط إلكتروني.

ونظرًا لكون التطور التقني في مجال تقنية المعلومات كالماء والهواء في حياة الإنسان، فلا يستطيع أحد التخلف عن ركاب التكنولوجيا، حتى يستطيع العيش مع المجتمع من حوله، بحيث لم يعد هناك مجال للتعامل التقليدي مع المصالح أو الهيئات العامة والخاصة منها.

ولا يمكن إنكار الجهد المحمود الذي بذله المشرع وصولًا إلى قانون حماية البيانات الشخصية السالف الإشارة إليه، فقد كان حرص المشرع عظيمًا في مواكبة النهضة التكنولوجية والمعلوماتية التي يعيشها العالم في العصر الحديث، فأصدر العديد من التشريعات اللازمة لمواجهة هذا الغزو التقني ودخول الرقمية فضائها المعلوماتي(٦٤)، فقد جرم انتهاك سرية المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، وكان آخر هذه التطورات التشريعية وأهمها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٦٥)، ولائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠(٦٦).

وقد ألزم المشرع مقدمي الخدمة(٦٧) بالمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها(٦٨).

وأكد المشرع على هذا الالتزام في البند الثالث من ذات المادة، حيث نصت على: "... ٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها".

هذا وقد خصص المشرع في هذا القانون فصلًا خاصًا لمكافحة الجرائم التقنية التي تقع على حرية الإنسان وانتهاك خصوصيته، تضمن في المادة ٢٥ منه تجريم كل فعل ينطوي على انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومنها: نشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات يترتب عليها أن تنتهك خصوصية أي شخص دون رضائه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة(٦٩).

ويبدو أن هناك تقاربًا شديدًا بين الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في حماية البيانات الشخصية؛ حيث إن حرية الحياة الخاصة مصونة، ومن ثم يجب أن يكون لكل

(ISSN: 2537 - 0758)

شخص سلطة السيطرة على كل تصرفاته وأفكاره، ومِن ثَمّ له الحق في منع الغير من التعرف على بياناته الشخصية، ما لم يحصلوا على ترخيص منه بالتدخل(٧٠). ومن هنا، يتعين أن يكون هناك مساواة في الحقوق بين كافة الأشخاص، بما فيهم عملاء المهنيين بحماية بياناتهم الشخصية لدى المهني.

وزيادة في سُبل الأمان للمتعاملين مع المهنيين عبر وسائط إلكترونية، تناول المشرع تحديد جرائم التقنية المعلوماتية بإدخال نصوص وتشريعات عقابية وإجرائية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة، وهو ما جاء في الباب الثالث من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأفرد لكل منها عقوبة خاصة بها تتناسب وجسامة الجرم المرتكب، ومدى خطورته وإضراره بالأفراد والمجتمع، ومنها جريمة الدخول غير المشروع(٧١)، وجريمة الاعتراض غير المشروع(٧٢)، وجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني(٧٣)-E Mail والمواقع أو الحسابات الخاصة(٧٤)، وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره؛ إذ البين من مطالعة القوانين والنصوص الخاصة بحماية الأسرار المعلوماتية أن المشرع المصري يعد من أفضل مشرعي دول العالم حرصًا على حماية البيانات والنظم المعلوماتية.

وفي فرنسا، جري وصف التعدي على البيانات الشخصية الرقمية بـ "غصب الهوية الرقمية"، حيث يتحقق هذا الوصف حينما ينصب هذا الفعل على هوية المجني عليه (الاسم، أو اللقب، اسم الشهرة، إلى آخره...)، أو على كل بيان آخر يسمح بالكشف عن الهوية. وهذا التعبير الأخير يسمح بتجاوز فكرة البيانات ذات الطابع الشخصي، بالمعني الوارد في قانون المعلوماتية والحريات، والبحث عن كافة العناصر الأخرى، التي تسمح بكشف الهوية(٧٥).

واستنادًا لما عُرض يتبين أن، المشرع أحسن صنعًا بوضعه لتلك النصوص سالفة الذكر، التي تحمي السرية في المجال الإلكتروني، بداية من البيانات الشخصية للعميل، وانتهاءً بموضوع العقد نفسه وما يشمله من معلومات ووقائع تخص العميل أو شخص من الغير، ولا شك أن هذا ينعكس بدوره على السرية المراد توافرها بين المهني وعميله في حالة تعاقدهما إلكترونيًّا، أو حفظ المهني المعلومات والأسرار الخاصة بعملائه على أجهزة الحاسب الآلي، وكذلك ما يجري به العمل في الشركات المهنية، أو المؤسسات العلاجية من الانتقال من السجلات الورقية إلى السجلات الإلكترونية.

لذا ومن خلال ما تقدم وقياساً على ما سبق فإنني أرى ضرورة احتياط كافة المؤسسات المهنية في حالة معالجة بيانات العملاء الكترونيًّا، يجب عليهم إنشاء ملفات الأمان اللازمة لحماية هذه البيانات من الاختراق الإلكتروني وهو ما يُعرف بـ"الأمن السيبراني"(٧٦)؛ منعًا من استهداف بيانات عملاء هذه المؤسسات، والشركات المهنية من المهاجمين السيبرانيين، مما يسمح للمتسللين بالوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء، وإلى جانب التأكد من أن الاطلاع على هذه البيانات متاح فقط للأفراد المصرح لهم بذلك، الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالسرية المهنية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أكون قد عرضت للإلتزام بالمحافظة على السر المهني في مجال العقد الإلكتروني من خلال الوقوف على ماهية الالتزام بالمحافظة على السر المهني ببيان مفهوم هذا الإلتزام لغةً واصطلاحاً، كتمهيد لتطبيق هذا الإلتزام في مجال العقد الإلكتروني بين المهنيين وعملائهم، سواء تمثلت في البيانات محل التعاقد أو البيانات الشخصية للعملاء والتي تمثل أسراراً واجب المحافظة عليها، **وقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها:**

١- إفراز الثورة المعلوماتية تغييرًا في الطريقة التي تمارس بها المهن المختلفة، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل المهنيين لممارسة أعمال مهنتهم، سواء بتقديم الخدمة ذاتها عن بعد، أو بحفظ الأسرار المهنية بإحدى الوسائل الحديثة لحفظ البيانات والمعلومات، فقد أصبحت تلك الأسرار وفقًا لمتطلبات العصر الحاضر دفينة النظم المعلوماتية.

٢- يُعد إصدار قانون حماية البيانات الشخصية خطوة تشريعية بالغة الأهمية في مضمار تأمين البيانات الشخصية للعملاء، ويُعبر القانون عن صور حق الأشخاص في حماية بياناتهم الشخصية، ويُجرم جمع البيانات بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها، وتجريم معالجتها بطرق تدليسية أو غير مطابقة للأغراض المُصرح بها من قبل صاحب البيانات.

٣- أشارت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية إلى نطاق تطبيق هذا

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون من حيث الأشخاص على أن يقتصر تطبيق هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية إذ جاء بها "يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون والمرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المُعالجة إلكترونيًا...وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين"، وكذلك عند تناوله البيانات الشخصية بالتعريف والبيان بالقول أنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر..." ونفس الأمر في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حين نص في المادة الأولى منه على أن يقصد بالبيانات الشخصية: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين أي بيانات أخرى". الأمر الذي يعني استبعاد البيانات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، وهو أمر يُجافي المنطق، ولا يوجد له تبرير، فبيانات الأشخاص الاعتبارية تحظى بأهمية بالغة في الوقت الحاضر قد تفوق أهمية بيانات الشخص الطبيعي.

وبعد استعراض أهم النتائج، كان لابد من الوقوف على أهم التوصيات المنصبة على هذا البحث، ومن بينها:

١- أوصي المشرع بإدراج نص تشريعي خاص في القانون المقترح يتضمن هذه الحالة من حالات ممارسة المهني لأعمال مهنته، ليكون التزام المهنيين بالحفاظ على الأسرار المهنية وفقًا لأي صورة تمارس بها المهنة، سواء باللقاء المباشر بين المهنيين وعملائهم، أو عن بعد، وكذلك حفظ المستندات والمراسلات الخاصة بالعملاء سواء كانت ملفات ورقية، أو ملفات إلكترونية.

٢- ضرورة تلقي المهنيين دورات تثقيفية حول حماية الخصوصية المعلوماتية.

٣- أوصي المشرع أن يتدخل لتعديل قانون حماية البيانات الشخصية لإفراد حماية خاصة بالاشخاص الاعتبارية في هذا القانون، وما يستتبع ذلك من تعديل نصوص المواد التي تناولت تعريف البيانات الشخصية في كل من قانون حماية البيانات الشخصية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حتى يتضمن التعريف بيانات أي شخص محدد أو يمكن تحديده سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

مراجع وهوامش الدراسة:

(١) إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، سورية، (دار اليمامة- دمشق-بيروت)، (دار ابن كثير-دمشق-بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ، الجزء١٠، ص١٤١؛ وقريب من هذا المعنى انظر: المعجم الوسيط، صادر من مجمع اللغة العربية، الطبعة٢، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٦٠م، تحت كلمة سر، ص٣٠٨.

(٢) بحيث يمكن استعماله فيما يراد إخفاؤه وفيما يراد إظهاره والذي يحدد المعنى المراد هو سياق الكلام. انظر في ذلك: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،(ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، الجزء٤، حرف الراء، فصل السين المهملة، ص٣٥٧.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، الجزء الخامس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٣٥٨. والسر: أن تخصَّ واحداً بأن تضع في أذنه كلاماً لا تحب أن يشيع عند الناس، وتهمس في أذنه بأنك المأمون على هذا الكلام، وأنت ترتاح نفسياً حينما تُلقِي بسرِّك إلى مَنْ تثق فيه، وتأمن ألاَّ يذيعه، وهناك في حياة كل منا أمور تضيق النفس بها، فلا بُدَّ لك أن تُنفِّسَ عن نفسك". كتاب تفسير الشعراوي-الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ج١٥، ١٩٩٧م، ص٢٢٠.

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٣م، ص٥٩٣.

(٥) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، باب النون فصل الميم، ص١٢٣٦.

(٦) معجم المصطلحات الفقية والقانونية، د.جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٣٠١.

(٧) د. محمود محمود مصطفى، مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًّا من أسرار مهنته، "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد١١، العدد٥، مايو١٩٤١م، ص٦٥٩.

(٨) راجع في تعريف السر المهني المؤلفات الآتية: د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٠ وما بعدها؛ د. سعد علي أحمد رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية "دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي"، دار النهضة العربية،

(ISSN: 2537 - 0758)

القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٨؛ أ. عصام عبدالله جاب الله، الالتزام بالسرية في قانون العمل (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص٦ وما بعدها؛ د. سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني "دراسة قانونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ص٢١.

(٩) د. أيمن سعيد السيد إبراهيم، المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، رسالة لنيل درجة الدكتواره، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، ص١٨.

(١٠) د. محمد إبراهيم إبراهيم حسانين، ماهية الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال به "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٦.

وقريب من هذا التعريف: "ما يجب أن يكون طي الكتمان، سواء تعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي ويلزم عدم الإفشاء أو الإفصاح به للغير بحكم القانون أو لمصلحة مشروعة إلا في الأحوال المحددة قانونًا". د. خلف سليمان الكيكي، المسئولية المدنية عن إفشاء السر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، ص١٤؛ أ. محمد طرفاوي محمد عبد الحكيم، مسئولية المحامي عن إفشاء أسرار العملاء، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، ص١٦.

(11) «le secret professionnel peut se définir comme l'obligation, pour les personne qui ont en connaissance de faits confidentiels dans l'exercice ou à l'occasion de leurs fonctions, de ne pas les divulguer hors les cas où la loi impose ou autorisé la révélation du secret» ; G. CORNU, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Quadrige, 3eme éd., 2003, P.798.

(١٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسئولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الفترة من ٣: ٥ ابريل، ٢٠٠٤م، ص٦؛ وانظر أيضًا المستشار. محمد ماهر حسن، إفشاء سر المهنه الطبية، مقال منشور في مجلة القضاة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥م، ص١٠٤.

(١٣) د. جمال عبدالرحمن محمد على، السر الطبى "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م، ص٣٢؛ د. أيمن سعيد السيد إبراهيم، المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٤) أ. حلا صايل عاهد غانم، المسئولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٨م، ص٢٠.

(١٥) د. عباس علي محمد الحسيني، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص١٣٢.

(١٦) د. سيد حسن عبدالخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م، ص٤٠٤؛ د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص٥٩.

(١٧) وهذا ما سأوضحه تفصيلًا عند الحديث عن النطاق الشخصي للالتزام بالسرية.

(١٨) وكما سبقت الإشارة، فإن أول من أبرز هذا الشرط هم فقهاء القانون الجنائي وذلك عند تناولهم لجريمة إفشاء السر المهني، فقد أشار الدكتور محمود نجيب حسني إلى هذا الشرط "المصلحة المشروعة" باعتبارها العنصر الأساسي في ضابط السر. انظر مؤلف سيادته المعنون بشرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م بند ٧٢٨ ص٧٢٦؛ د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، مرجع سابق، ص٤٢ :٤٥.

(١٩) د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٥٨.

(٢٠) ويعد مصطلح الإنترنت (Internet) وهو اختصار لكلمة "Inter Communication Network" التي تعرف بأنها "شبكة متداخلة تربط بين آلاف الشبكات، وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات في إطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة". أ. جحيط حبيبة، د. جعودي مريم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،٢٠١٣م، ص١. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم الإنترنت ونشأته راجع: أحمد عبداللاه عبدالحميد عبدالرحيم المراغي، المسئولية الجنائية لمقدمي الإنترنت "دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الإتصالات الإلكترونية"، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المجلد٤٢، العدد٤٢، يناير ٢٠٢٠م، ص١٠٨ وما بعدها.

(٢١) وهي تغييرات أدت إلى انتشار غير مسبوق للسجلات والبيانات؛ فالتفاصيل الصغيرة التي تم التقاطها ذات مرة في ذكريات قاتمة أو قصاصات ورق باهتة يُحتفظ بها الآن إلى الأبد في العقول الرقمية لأجهزة الكمبيوتر في قواعد بيانات واسعة مع حقول خصبة من البيانات الشخصية. انظر:
Daniel J. Solove، The Digital Person: Technology and Privacy in the Information Age، NYU Press، 2004, by New York University، p.1.

(٢٢) انظر: د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٨، ٢٩؛ د. نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني،

(ISSN: 2537 - 0758)

بحث منشور بمجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، العدد٥، ٢٠٢٠م، ص٣٦٣.

(٢٣) د. بن السيحمو محمد المهدي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي، الجزائر، المجلد٧، العدد٦، ٢٠١٨م، ص٣٦١، وما بعدها.

(٢٤) د. حسن محمد عمر الحمراوي، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عبر website ووسائل حمايته "دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي"، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢، ص٦١٢.

(٢٥) راجع حول هذا التعريف وغيره من التعاريف الفقهية والتشريعية للعقد الإلكتروني: د. أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ٢٠١٨م، ص١٠ وما بعدها؛ أ. يحيي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص١٦ وما بعدها؛ أ. يامنة حكيم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحكيم بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٤ وما بعدها.

(٢٦) وذلك على خلاف التشريعات المقارنة التي نظمت هذه المعاملات في قوانين خاصة كقانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (١/٢٢١) منه، والتي عرفت العقد الإلكتروني بأنه: "أي عقد يُبرم بين المهني والمستهلك، كجزء من نظام منظم للبيع أو تقديم الخدمات عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن للمحترف والمستهلك، من خلال الاستخدام الحصري لواحد أو مزيد من تقنيات الاتصال عن بعد حتى إبرام العقد.

وعن النص الأصلي للمادة المذكورة فهو كالآتي:

«Contrat à distance: tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance, sans la présence physique simultanée du professionnel et du consommateur, par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat».

وحرصت بعض التشريعات العربية المقارنة التي تنظم المعاملات الإلكترونية على تعريف العقد الإلكتروني بين نصوصها، مثال ذلك القانون الجزائري رقم (٥/١٨) لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالتجارة الإلكترونية، القانون العراقي بشأن التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، واللذان عرفا العقد الإلكتروني من خلال نص صريح وواضح، ونفس الأمر بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية

الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م الملغي، بينما لم يورد له تعريفًا في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م النافذ، وقد أكتفت بعض التشريعات بتعريف التجارة الإلكترونية والمبادلات الإلكترونية، كقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.

وعلى الصعيد الدولي، يعد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية المعد من طرف لجنة القانون التجاري الدولي والتي أنشئت بموجب القرار رقم٢٢٠٥ المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٧ والمسماة "بالأونسترال" من أهم التشريعات التي حرصت على تنظيم التجارة الإلكترونية، ويسجل لها الريادة في هذا المجال بغية توحيد القواعد القانونية التي تنظم التجارة الإلكترونية، ولكنها لم تتضمن تعريفًا لمصطلح العقد الإلكتروني، إلا أن هذا القانون اعتبر مصطلح التعاقد الإلكتروني كإشارة إلى تكوين هذا العقد عن طريق رسائل البيانات، وذلك بموجب المادة الثانية بفقرتيها الأولى والثانية، والتي تناولت تعريف الوسائل التي تُبرم من خلالها، حيث نصت المادة (١/٢) على أنه: "يراد بمصطلح البيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استخدامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة تعريف مصطلح تبادل البيانات الإلكترونية حيث نصت على: "يراد به نقل المعلومات إلكترونيًا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات."

Art (2/1): «Data message: means information generated, sent received ur stored by electronic data interchange 'EDI, electronic mail, telegram, telex or telecopy».

Art (2/2): «Electronic data interchange 'EDI means the electronic transfer from computer to computer of information using an agreed standard to structure the information».

(٢٧) رغم أن المشرع لم يأتي بتعريف محدد للعقد الإلكتروني، إلا أنه أكد على حجية العقود الإلكترونية ومساواتها بالعقود التقليدية إذا ما استوفت الشروط والقواعد المنظمة لها، وهو ما يستفاد من نص المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بقولها: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

(ISSN: 2537 - 0758)

[٢٨] فالعقد الإلكتروني عند إبرامه يأخذ نفس المراحل التقليدية لإبرام العقد، ومن بينها التراضي والشكل والتنفيذ. راجع في ذلك: د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.

[٢٩] وتعد الوسيلة أو الطريقة التي يتم من خلالها التعاقد الإلكتروني السمة الرئيسية التي تميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود التقليدية، كونه يُبرم باستخدام وسائط إلكترونية، والتي جعلت منه عقدًا عابرًا للحدود، تبددت به فرقة العالم وألغيت الحدود السياسية بين الدول، ولا يقتصر إبرامه عبر شبكة الإنترنت فقط، وإنما تتعداها إلى التعاقد الذي يتم عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى كالفاكس والتلكس، والفاكسميل. وهو ما جاء بقانون الأونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية ١٩٦٦، حيث وسع في الوسائل التي يتم فيها إبرام العقد الإلكتروني، وهو بصدد تعريف هذا العقد وقد جعله– التعريف– مفتوحًا ليستوعب التطورات التقنية المستخدمة في التجارة الإلكترونية. راجع نص المادة (١/٢) سابقة الذكر. ولمزيد من التفصيل حول وسائل الاتصال الحديثة وحكمها راجع: د. ميكائيل رشيد على الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، ٢٠٢١م، ص٢٥ وما بعدها.

[٣٠] ينقسم مجلس العقد إلى نوعين: مجلس حقيقي: ويقصد به "المجلس الذي يجتمع فيه المتعاقدان في مكان واحد ويكونان على اتصال مباشر بحيث يسمع كلٌ منهما الآخر مباشرة دون انشغالهما بشاغل، حيث يبدأ بالإيجاب وينتهي بالرد قبولًا أو رفضًا أو ينفض دون رد"، أما النوع الثاني فهو المجلس الحكمي وهذا غالبًا ما يكون عليه مجلس العقد الإلكتروني ويقصد به "المجلس الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه، أي أنهم غير مجتمعين في مكان واحد إلا أنهما على اتصال مباشر". هذا ويعد المعيار الزمني هو الأنسب للتمييز بين التعاقد بين حاضرين، والتعاقد بين غائبين؛ وذلك لمرونته وقدرته على مواكبة التطورات الحاصلة في وسائل الاتصالات. وتبرز أهمية مجلس العقد في تحديد زمان ومكان التعاقد، والمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في حال ثار نزاع بشأن العقد. ولتفصيل أكثر حول مجلس العقد الإلكتروني راجع: أ. لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص١٠٨ وما بعدها.

[٣١] د. محمد المرسي زهرة، الحاسب الإلكتروني والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٨٩.

[٣٢] تعد الرسالة النصية الإلكترونية– أو ما اصطلح على تسميتها "المحرر الإلكتروني أو رسالة البيانات" من الآليات الكفيلة بإثبات هذا العقد، وقد أفرز الواقع العملي هذا النوع المستحدث من وسائل الإثبات، هذا وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المحرر

الإلكتروني بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل كليًّا أو جزئيًّا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة". ولمزيد من التفصيل حول تعريف المحرر الإلكتروني في القانون المصري وبعض القوانين الوضعية وبيان عناصره راجع: د. محمد محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات "مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤١ وما بعدها؛ د. طارق جمعه السيد راشد، مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية (SMS) في الإثبات "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الجزء١، العدد٢، السنة٥٨، يوليو٢٠١٦، ص٣٥٢ وما بعدها؛ د. بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانيا، الجزائر، ٢٠١١م، ص٢٦ وما بعدها؛ د. إبراهيم رضوان الجغيبر، د. إياد مؤيد الخطيب، حجية السند الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور بالمجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، تصدرها دار رؤية للبحوث العلمية والنشر، الكائنة في لندن بالمملكة المتحدة، المجلد١، العدد١، ٢٠١٨م، ص١٥٥ وما بعدها.

(٣٣) وقد عرفت الفقرة (ج) من المادة الأولى لقانون التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموَقع ويميزه عن غيره". وهو نفس التعريف الذي تبنته اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون المذكور الصادرة بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥، وعرفته المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية بأنه: "حروف أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره". وللتوسع حول ماهية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات راجع المؤلفات الآتية: د. محمد المرسي زهرة، الحاسب الإلكتروني والقانون، مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها؛ د. مطلق بن مقحص بن مطلق السهلي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور بمجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، غزه، فلسطين، المجلد٣، العدد٧، يوليو٢٠٢٣م، ص٢ وما بعدها؛ د. حنان عبده علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي (A J S P)، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد١٨، ٢٠٢٠م، ص٤٨٤ وما بعدها؛ د. حسين بن سعيد الغافري، الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني "في ضوء القانون العماني والتشريع المقارن"، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٣٩، أكتوبر٢٠٢٢م، ص١٧٢٠ وما بعدها؛ د. غازي أبو عرابي، د. فياض القضاة، حجية التوقيع

(ISSN: 2537 - 0758)

الإلكتروني "دراسة مقارنة في التشريع الأردني"، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد٢٠، العدد١، ٢٠٠٤م، ص١٦٧ وما بعدها.

(٣٤) تتمثل وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني في عدة وسائل منها: البطاقة البنكية، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية (النقود الرقمية– المحفظة الإلكترونية)، وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، كالذهب الإلكتروني، والشيك الإلكتروني. للتوسع حول هذه الوسائل راجع: د. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد١٠، العدد٣٧، ٢٠٠٨م، ص١٥٣. وللمزيد من التفصيل حول خصائص العقد الإلكتروني راجع المؤلفات الآتية: د. منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية "دراسة في التشريع الأردني"، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد٢٥، العدد٢، ٢٠٠٩م، ص٨٢٦ وما بعدها؛ د. محمد ذعار العتيبي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣م، ص٤٩ وما بعدها؛ د. نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٧٠ وما بعدها.

(٣٥) د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٤.

(36) Antonina Taran, Leading Role of Internet in the Lawyer's Professional Secrecy, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 441 h International Conference on Social, economic, and academic leadership (ICSEAL-6-2019), p.498..

(٣٧) د. عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد٩، العدد١، ٢٠١٦م، ص١٩٠، ١٩١.

فلم تُعد الطرق التقليدية لحفظ ملفات العملاء مُجدية، وفقًا لمتطلبات العصر؛ حيث تؤدي إلى إضاعة الوقت وإضعاف الكفاءة الإنتاجية، وهنا تُكمن قوة الكمبيوتر. للمزيد حول الدور الذي يمكن أن يقوم به الكمبيوتر والإنترنت لأصحاب المهن الحرة راجع: د. عبد الفتاح مراد، الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

(٣٨) وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الصورة الحديثة من صور الرعاية الصحية وهي ما تُعرف "بالرعاية الصحية عن بُعد"، وأدرج تعريف لها من خلال الفقرة الأولى من المادة (L6316-1) من قانون الصحة العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٠/١٢٢٩ بتاريخ ١٩ أكتوبر، إذ عرفها بأنها: "شكل من أشكال الممارسة الطبية يتم عن بُعد بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإقامة العلاقات القانونية بين المهنيين والمريض، أو بين المهنيين بعضهم البعض مع ضرورة وجود أخصائي

صحي، بهدف تقديم العناية والعلاج للمريض، ويساعد العمل الطبي عن بُعد على الوقاية من الأمراض أو تشخيص حالة المريض عن بُعد أو تقديم الإستشارة الطبية له، والتشاور مع الأطباء الآخرين بشأن حالته واتخاذ القرار العلاجي ووصف الدواء ومتابعة المريض أثناء العلاج".

-وعن النص الأصلي للمادة المذكورة فهو كالآتي:

L'article L. 6316-1 du CSP dispose en son alinéa 1 que; La télémédecine est une forme de pratique médicale à distance utilisant les technologies de l'information et de la communication. Elle met en rapport un professionnel médical avec un ou plusieurs professionnels de santé, entre eux ou avec le patient et, le cas échéant, d'autres professionnels apportant leurs soins au patient Elle permet d'établir un diagnostic, d'assurer, pour un patient à risque, un suivi à visée préventive ou un suivi post-thérapeutique, de requérir un avis spécialisé, de préparer une décision thérapeutique, de prescrire des produits, de prescrire ou de réaliser des prestations ou des actes, ou d'effectuer une surveillance de l'état des patients. La définition des actes de télémédecine ainsi que leurs conditions de mise en œuvre sont fixées par décret», disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

(٣٩) وذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات دون اللقاء المباشر بين الطبيب والمريض، كالهاتف والفاكس والإنترنت والرسائل وكاميرا الويب، وكذلك عقد المؤتمرات عبر "conference- Visio"، وأي وسيلة أخرى يمكن أن يبتكرها التطور التكنولوجي. انظر:

C. Daver, La télémédecine entre intérêt des patients et responsabilité, Méd et Droit, volume 2000, issue 41, mars-avril 2000, Editions scientifiques et médicales Elsevier SAS, p. 21.

(٤٠) د. أشرف حامد عبدالشافي حامد، الحماية الجنائية لحق الخصوصية من سلبيات التقنيات الحديثة (الأسرار والمراسلات- الأحاديث الخاصة) "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م، ص١٤٨.

(٤١) د. أحمد عبداللاه عبدالحميد عبدالرحيم المراغي، المسئولية الجنائية لمقدمي الإنترنت، مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠.

(٤٢) د. عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع٤٤، ٢٠٢٤م، ص١٠٩٦.

(٤٣) وعلى ذلك تقتضي حماية البيانات الشخصية للعميل عن بُعد مراعاة ضوابط تدوال البيانات الإلكترونية للعميل، الأمر الذي يتعين معه على المهنيين الحفاظ على سريتها من قبل كافة الجهات الفاعلة في العمل المهني عن بُعد. انظر:

Antonina Taran, Leading Role of Internet in the Lawyer's Professional Secrecy,

(ISSN: 2537 - 0758)

op.cit, p.498.

(٤٤) قانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

كما كفل قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حماية الحق في خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمي الاتصالات في مواجهة القائمين على الاتصالات، حيث جرم المشرع إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصالات، سواء كانت معلومات شخصية كالاسم والعنوان ومحل الإقامة والسن والمهنة وغير ذلك، أو أرقام الهواتف التي يجرون معها اتصالات أو يتلقون منها، فحرص المشرع في المادة (٧٣) على تجريم هذا الإفشاء، حماية للحق في الخصوصية لمستخدمي شبكات الاتصال بما فيهم المهنيين وعملائهم.

(٤٥) وتعد فرنسا من أوائل الدول التي عنيت بالاهتمام بالبيانات الشخصية وحمايتها؛ حيث أصدرت القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات، والذي تم تعديله حديثًا بموجب القانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية.

LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, JORF no0141du 21Juin 2018.

(٤٦) فقد تضمنت البيانات الشخصية المُستبعدة من نطاق القانون.

(٤٧) ويقصد "بخرق وانتهاك البيانات الشخصية" وفقًا لما ورد بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون: "كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تدوال يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها".

(٤٨) وهي البيانات الأكثر خصوصية، ويقصد بها: "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "اليومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة". انظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون.

وقد تشدد المشرع في حماية هذا النوع من البيانات أكثر من سابقتها، حيث اشترط لجمعها أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها الحصول على ترخيص من المركز، ويلزم في غير الأحوال المصرح بها قانونًا الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني، ويلزم موافقة ولي الأمر بالنسبة لأي عملية من المذكورة سابقًا تتعلق ببيانات الأطفال. انظر نص المادة (١٢) من القانون.

(٤٩) ويقصد بهذا المصطلح حسب ذات المادة: "كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالإطلاع أو التدوال أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الاستقبال أو الإفصاح عنها".

(٥٠) وعرفته ذات المادة بأنه: "أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيًّا تدل عليه قانونًا أو فعلًا، وتمكن من تمييزه عن غيره". ومثال ذلك البيانات أو المعلومات المدرجة في الملف الشخصي للمريض النفسي، فهذه البيانات تعبر بصورة واضحة عن المعني بالأمر، وينطبق ذلك أيضًا على النتائج الخاصة بالفحص الطبي للمريض في ملفه الطبي الموجود بالمستشفى أو صوره.

(٥١) ويقصد بأمن البيانات بحسب نص المادة المذكورة: "إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها".

(٥٢) ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قد كان حرص المشرع في هذا الشأن عظيمًا، حيث ضُمن بنصوص الدستور؛ فحظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بحماية الدستور، الذي يعدها حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان ما دامت ترتبط بحرمة الحياة الخاصة. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور بقولها: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة..."

كما نص المشرع في التعديل الدستوري في عام ٢٠١٤ على أن: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون".

وفي سبيل التأكيد على أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة وضمان سريتها بعدم اختلاس بعض جوانبها، وهو ما ينصرف بالطبع للبيانات الشخصية لا سيما من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة،

حيث قضت بأنه: "إذا كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغى دومًا- ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًّا مذهلًا، وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم بل وببياناتهم الشخصية، والتى غدا الاطلاع عليها والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها؛ إذ إن البشرية لم تعرف في أي وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي والسرعة في العلاقات بين الناس... وكان مما لا شك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون والذى تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمي اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة لآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة في غالبية

(ISSN: 2537 - 0758)

دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي فنصت على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس... وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢". نقض مدني جلسة ٢٠٢٢/٠٣/ ١٦، الطعن رقم ٩٥٤٢، لسنة ٩١ ق.

(٥٣) ويقصد بالأسرار المعلوماتية: "حفظ وصيانة المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسوب أو تلك المرفوعة على شبكة الإنترنت، وعدم المساس بتلك المعلومات الإلكترونية السرية سواء بانتهاكها أو اعتراضها أو إفشائها بأي صورة من صور التعرض لها لغايات إجرامية". انظر: أ. سلطان فياض محمد السكلا، جريمة انتهاك سرية المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢م، ص٢٥.

ومن هذا المفهوم يمكنني تعريف الأسرار المعلوماتية المهنية بأنها "المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء التي يخزنها المهني على أجهزة الحاسوب، أو المرفوعة على شبكة الإنترنت".

أما الالتزام بالأسرار المعلوماتية المهنية فيمكن تعريفه بأنه: "الواجب الملقى على عاتق المهني بحفظ وحماية وعدم المساس بالمعلومات والبيانات الخاصة بعملائه والمخزنة على أجهزة الحاسوب، أو المرفوعة على شبكة الإنترنت".

(٥٤) فعلى سبيل المثال قد يعرض الحاسب الشخصي للمهني وما يمكن أن يحتويه من أسرار خاصة بعملاء ذلك المهني على مصلح الحاسوب في حالة العطل، ومن المؤكد أنه سيصل إلى علمه كل ما يحمله الحاسوب من أسرار معلوماتية.

(٥٥) عرفته الفقرة الخامسة من المادة الأولى من ذات القانون بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعليًا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة".

(٥٦) ويقصد به: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه". راجع الفقرة السادسة من ذات المادة.

(٥٧) ويعرف وفقًا للقانون المذكور بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته". راجع الفقرة السابعة من ذات المادة.

أما عن مفهوم معالجة البيانات الشخصية، فقد ورد تعريفها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون بانها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو

نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا".

ويلاحظ أن المشرع قد توسع في إعطاء مفهوم للمعالجة الإلكترونية؛ بغية تحقيق الحماية الكافية والشاملة للبيانات الشخصية.

وقد جعل المشرع سلامة المعالجة الإلكترونية للبيانات رهنًا بتحقيق أحد الشروط المنصوص عليها على سبيل الحصر بموجب المادة ٦ من القانون المذكور، مسايرًا في ذلك المشرع الفرنسي، والتي تتلخص في رضاء الشخص المعني بالبيانات، وأن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذًا لالتزام تعاقدي، أو تصرف قانوني لصالح الشخص المعني بالبيانات، وأن تكون المعالجة تنفيذًا لالتزام ينظمه القانون، أو أمر من جهات التحقيق، أو بناءً على حكم قضائي، وأخيرًا تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته، أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات".

ومن ناحية المشرع الفرنسي، فقد تناول بيان هذه الحالات حصرًا وفقًا للنص التالي:

Art 5 Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, Un traitement de données à caractère personnel n'est licite que si, et dans la mesure où, il remplit au moins une des conditions suivantes:

1° Le traitement, lorsqu'il relève du titre II, a reçu le consentement de la personne concernée, dans les conditions mentionnées au 11 de l'article 4 et à l'article 7 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précédemment mentionné ; 2° Le traitement est nécessaire à l'exécution d'un contrat auquel la personne concernée est partie ou à l'exécution de mesures précontractuelles prises à la demande de celle-ci ; 3° Le traitement est nécessaire au respect d'une obligation légale à laquelle le responsable du traitement est soumis ; 4° Le traitement est nécessaire à la sauvegarde des intérêts vitaux de la personne concernée ou d'une autre personne physique ; 5° Le traitement est nécessaire à l'exécution d'une mission d'intérêt public ou relevant de l'exercice de l'autorité publique dont est investi le responsable du traitement ; 6° Sauf pour les traitements effectués par les autorités publiques dans l'exécution de leurs missions, le traitement est nécessaire aux fins des intérêts légitimes poursuivis par le responsable du traitement ou par un tiers, à moins que ne prévalent les intérêts ou les libertés et droits fondamentaux de la personne concernée qui exigent une protection des données à caractère personnel, notamment lorsque la personne concernée est un enfant." Disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

(٥٨) وختم المشرع هذه المادة بالنص على التزام كل متحكم بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، حال وجود أكثر من متحكم، وللشخص المعني ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم على حده.

(ISSN: 2537 - 0758)

[٥٩] راجع نص المادة (٥) المتعلقة بالتزامات المعالج، وتحديدًا الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة.

[٦٠] ويقصد به بحسب ما جاء بالمادة الأولى من القانون المذكور "مركز حماية البيانات الشخصية". وقد حظر المشرع على أعضاء هذا المركز والعاملين به، إفشاء أي وثائق أو مستندات أو بيانات تتعلق بالحالات التي يراقبها المركز أو يفحصها أو التي تُقدم أو يجري تداولها أثناء فحصها أو التي تُقدم أو يجري تداولها أثناء فحص أو إصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائمًا بعد انتهاء العلاقة بالمركز. انظر المادة (٢٤) من ذات القانون.

[٦١] راجع المادة (٧) من القانون المذكور.

[٦٢] انظر المادة (١٣) من القانون المذكور.

[٦٣] راجع نصوص المواد (٣٥: ٤٤) بالفصل الرابع المعنون بـ "الجرائم والعقوبات" من ذات القانون.

[٦٤] ومن هذه التشريعات قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م والخاص بتأمين نقل وتبادل المعلومات، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لتأمين معاملات الأفراد عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، وكذلك دستور عام ٢٠١٤ وما تضمنه من العديد من المواد التي تهدف إلى إقرار حماية خاصة لمختلف نواحي التعاملات التقنية والرقمية وتنظيمها، هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التنظيمية التي أصدرتها الوزارة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنها: قرار وزير الاتصال رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات. هذا وقد أنشئ المجلس الأعلى للأمن السيبراني؛ لتكون مهمته وضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذها وتحديثها تماشيًا مع التطورات التقنية، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤.

[٦٥] وقد عرفتها المادة الأولى من هذا القانون بقولها: "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسكليًا".

[٦٦] الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م.

[٦٧] وعرفت المادة الأولى من ذات القانون مقدم الخدمه بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك كل من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

[٦٨] راجع البند الثاني من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٦٩) تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين... أو انتهك حرمة الحياة الخاصة... أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضائه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". وقد شدد المشرع وضاعف من حد العقوبة المقررة له في حالة تسبب الدخول غير المشروع في حدوث أضرار معلوماتية أو نتج عنه مخاطر وذكر أمثلة على هذه المخاطر، والتي منها إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي.

(70) Article 1er de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789: «(…)*Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits* (…)».

(٧١) لم يرد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريف واضح ومحدد لفعل الدخول غير المشروع، إلا أنه من الممكن استنباط هذا التعريف من نص المادة (١٤) والخاصة بوضع عقاب على مجرد ارتكاب فعل الدخول غير المشروع، وعليه يمكن تعريف هذا الفعل بأنه: "كل دخول يحدث عمدًا، أو بخطأ غير عمدي والبقاء بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه". ولمزيد من التفصيل حول ماهية الدخول غير المشروع وصورها وآلياتها راجع: أ. فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٩ وما بعدها.

(٧٢) وهي صورة من صور الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة المعلومات، ويقصد بالاعتراض "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق". حول جريمة الاعتراض غير المشروع راجع: د. أشرف محمد نجيب السعيد الدريني، جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور بمجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢١م، ص٣٤، ٣٥.

(٧٣) ويقصد به وسيلة اتصال يتم من خلالها تبادل الملفات بأنواعها، وتصفح قواعد البيانات ومنديات الحوار، وخدمة المواقع، وخدمة المحادثات الشخصية". حول ذلك انظر: د. ميكائيل رشيد على الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٠.

(٧٤) وتتمثل في الانتهاكات والاعتداءات الموجهة لوسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع والحسابات الخاصة الشخصية، وذلك بالسرقة أو الاختراق وكشف السرية، وسرقة محتواها، ويعد المشرع المصري من أكثر مشرعي دول العالم حرصًا على حماية هذه الوسائل التقنية من الانتهاكات

(ISSN: 2537 - 0758)

والتعدي عليها؛ وذلك بفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، وهو ما جاء في المادة ١٨ من القانون المذكور بفقرتيها الأولى التي تمثل اعتداءً على الحسابات التي تؤول ملكيتها لأشخاص طبيعين، والثانية حيث ضاعف المشرع من حد العقوبة إن وقعت تلك الجريمة على بريد إلكتروني أو مواقع أو حسابات خاصة تؤول ملكيتها لأشخاص اعتبارية عامة. ولمزيد من التقصي حول هذه الجريمة راجع. د. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة تحليلية مقارنة"، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المقالة٥، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢١م، ص٦٤ وما بعدها.

(75) B. Sfez; Le délit d'usurpation d'identité numérique, un nouveau fondement juridique pour lutter contre la cybercriminalité, 27 janvier 2015 ,http://www.village-justice.com.

(٧٦) ويعرف الأمن السيبراني بأنه: "النهج والإجراءات المرتبطة بعمليات إدارة المخاطر الأمنية التي تتبعها المنظمات والدول لحماية سرية وسلامة البيانات والأصول المستخدمة في الفضاء السيبراني، وبشمل المفهوم مبادئ توجيهية وسياسات ومجموعات من الضمانات والتقنيات والأدوات والتدريب لتوفير أفضل حماية لحالة البيئة السيبرانية ومستخدميها". حول هذا المفهوم وللمزيد من التفصيل عن الأمن السيبراني انظر:

D.Schatz, R. Bashroush, and J. Wall, Towards a More Representative Definition of Cyber Security, Journal of Digital Forensics, Security and Law، 2017, Vol. 12: No. 2, Article 8, pp.54:66.